

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156494

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156494-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/27، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1866) الصادر في الدعوى رقم (Z-45134-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم مدينة طويلة الأجل لعام 2016م و2017م
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند موردون حال عليهم الدور لعامي 2016م و 2017م
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156494

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-156494-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (دُمم مدينة طويلة الأجل)، تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، على أساس أن الهيئة لم تقبل البند استناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وتؤكد الهيئة عدم صحة اعتراض المكلف بخصوص مطالبته بحسم الدفعات المقدمة المدينة من الوعاء الزكوي وذلك لكونها ليست من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، كما ذكرت أنه يجب أن تُزكى زكاة الديون باعتبارها دين مرجو وعلى مليء ومما يعزز ذلك الرأي ما جاء بالفتوى الشرعية رقم (19643)، وذكرت أنه بالاطلاع على الذمم المدينة طويلة الأجل في القوائم المالية للعام محل الخلاف 2016م، تبين أن الجهة المتعاقد معها هي مستشفى ... من الجهات الموثوق بها وبقدرتها المالية على السداد، ومن ثم فإن المبالغ المحتجزة تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحويل في أي وقت متى قُدمت المسوغات اللازمة ومن ثم لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. وكما تم التصريح عنها في القوائم المالية لعام 2018م (السنوات اللاحقة للعام محل الخلاف)، حيث تبين أنه تم سداد جزء من المستحقات وكذلك تم التقرير عنها في القوائم المالية أنها قابلة للتحويل.

وفي يوم الخميس 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156494

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156494-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخص بند (ذمم مدينة طويلة الأجل)، ودفعت بأن الهيئة لم تقبل البند استناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وتؤكد الهيئة عدم صحة اعتراض المكلف بخصوص مطالبته بحسم الدفعات المقدمة المدينة من الوعاء الزكوي وذلك لكونها ليست من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، كما ذكرت أنه يجب أن تُركى زكاة الديون باعتبارها دين مرجو وعلى مليء ومما يعزز ذلك الرأي ما جاء بالفتوى الشرعية رقم (19643). وبالاطلاع على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحال بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، ولما أنه يتضح من خلال الفتوى الشرعية رقم (23408) المذكورة أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أموال المكلف المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية، وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنه تم مطالبة الجهات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156494

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156494-2022)

الحكومية وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، حيث أنه لم يقدم المستندات التي تؤكد مطالبته للجهة الحكومية (مستشفى ...) وعدم تمكنه من الحصول على أمواله المستحقة لدى تلك الجهة لقبول حسم الذمم المدينة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة طويلة الأجل).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1866) الصادر في الدعوى رقم (Z-45134-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة طويلة الأجل).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156494

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156494-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

